

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛  
وعلى نظام التأمين بالتطوع الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / فتحى عبد الرازق سيد فى وظيفة من  
الفئة (٨٧٦ - ١٤٤٠ جنيه) بالمستوى الأول بمرتب سنوى قدره ١١٧٦٠ جنيها  
بشركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية .مادة ٢ - تحسب المدة من تاريخ إنهاء خدمة السيد/فتحى عبد الرازق سيد  
من القوات المسلحة حتى تاريخ تعيينه ضمن مدة الخدمة التى تحسب  
فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

محى الدين عبد اللطيف عبد الرحمن ، محافظا للقلوبية .

أحمد مصطفى عبد الآخر ، محافظا للفيحة .

حسين كامل محمد طابيل دبوس ، محافظا للفيوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

قرر :

مادة ١ - يعين فى درجة مساعد وزير داخلية كل من السادة :

اللواء فتحى سيد أحمد وهبة القصير ، مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية .

اللواء المتولى إبراهيم عبد الرازق ، مدير الإدارة العامة لإمداد الشرطة .

للواء عبد الله سالم عبد الله الوكيل ، مدير أمن المنيا .

اللواء محمد حسين محمود عبدالباقى ، مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ

هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين :

محمد عبد الفتاح إبراهيم ، وزيرا للتأمينات .

الدكتور محمد حمى النشار ، وزيرا للسالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات